

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي لسنة ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد عبد الفتاح حامى ، مدير عام مصلحة الآثار ، وكيلا مساعدا بوزارة الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين الممدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد العزيز فهمي خليل ، الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر في درجة وكيل وزارة مساعد المخصصة لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعيين السيد المهندس محمد صالح كيرة

في وظيفة مدير قطاع بالهيئة العامة لبناء السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة

السد العالي ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بوزارة السد العالي ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بالهيئة العامة لبناء السد العالي ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة لبناء السد العالي للسنة المالية ١٩٦٣-١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد صالح كيرة في وظيفة مدير قطاع

بالهيئة العامة لبناء السد العالي بمرتبة سنوية قدره ١٥٠٠ جنيه (ألف

وخمسمائة جنيه) وبديل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه سنويا) وذلك

من تاريخ تسلمه العمل بالهيئة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير السد العالي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر